

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فعل الجميع فلم يبر إلا به ف لو حلف ليأكلن الرغيف أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يأكله أي الرغيف كله أو يدخلها أي الدار بجملة فلو أدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب منها لم يبر لأنه لم يدخلها ولو حلف مدين لا تأخذ حقك مني فأكره المدين على دفعه إلى رب الدين المحلوف عليه لا يأخذه فأخذه حنث أو أخذ رب الدين دينه من المدين الحالف قهرا حنث لوجود الأخذ المحلوف عليه اختيارا وإن أكره صاحب الحق على أخذه فأخذه فكما لو حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها فلا يحنث مطلقا لأن الفعل لا ينسب إلى المكره وفي بعض النسخ ويتجه ولا أثر لنحو فت سقط من الرغيف حتى أكله فلا عبرة به ولا حنث لأن ما يتناثر من الأكل عند وضع الطعام في فمه يسير جدا فلا يترتب عليه حكم إذ وجوده كعدمه وهو متجه و إن حلف لا يفعل شيئا ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث أو حلف على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة من نحو ولد وكذا غلامه لا يفعل شيئا وقصد منعه من فعل شيء ولا نية تخالف ظاهر لفظه ولا سبب ولا قرينة تقتضي المنع من بعضه ففعل الحالف أو المحلوف عليه بعضه كمن حلف لا يأكل رغيفا فأكل بعضه لم يحنث الحالف نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى